

537128 - هل يجوز للمقذوف أن يرد على من قذفه بالمثل؟

السؤال

هل يجوز للمقذوف بالزنا (أو اللواط) أن يقذف قاذفه؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

القذف: هو الرمي بالزنا، أو اللواط، وهو كبيرة من الكبائر التي رتب الله عليها حدا من الحدود، وتوعد صاحبها بالعذاب، وعده من الفاسقين، وسواء كان المقذوف رجلاً أو امرأة.

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ قَالِ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ قَالِ اللَّهُ تَعَالَى﴾ [النور: 4].

قال ابن كثير رحمه الله: "هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً، ليس في هذا نزاع بين العلماء" انتهى من "تفسير ابن كثير" (6/13). المقذوف (المُؤَبِّقَاتِ السَّبْعَ اجْتَنِبُوا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:)

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا هُنَّ؟

قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ (المحصنات المؤمنات الغافلات) رواه البخاري (2615).

لذا فإن على المسلم الحذر كل الحذر من الوقوع في هذه الكبيرة، سواء ابتداء أو رداً.

ثانياً:

يجوز للمرء أن يرد على من سبه بمثل ما سبه به، إلا أن يكون في الرد اعتداء وتجاوز

اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴿البقرة/194 مَا يَمْثِلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ

:قال القرطبي رحمه الله

قوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى) الاعتداء هو التجاوز، قال الله تعالى: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، أي يتجاوزها، " فمن ظلمك فخذ حَقَّك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه، لا تتعدى إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية" انتهى من " تفسير القرطبي" (2/360)).

لكن إذا كان العدوان بالسب: تكفيرا، أو قذفا؛ فلا يجوز الرد على البادي بمثل سبه وقذفه؛ لأن ذلك محرم في نفسه، لحق الله

:قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله

وكذلك له أن يسبه كما يسبه: مثل أن يلعنه كما يلعنه. أو يقول: قبحك الله. فيقول: قبحك الله. أو: أخزأك الله. فيقول له: "خنزيريا كلب، يا خنزير، فيقول: يا كلب، يا أخزأك الله. أو يقول:

فأما إذا كان محرم الجنس مثل تكفيره، أو الكذب عليه لم يكن له أن يكفره ولا يكذب عليه

(وإذا لعن أباه، لم يكن له أن يلعن أباه؛ لأن أباه لم يظلمه" انتهى من "الفتاوى الكبرى" (3/ 402

:وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

لو قذفه فإنه لا يرد عليه بقذف، لو أن المعتدي قال له: يا زانٍ أو يا لوطي، فإنه لا يرد عليه بمثل ذلك"

.وهذه مسألة يجب التنبيه لها

أما لو قال: لعنك الله، فليقل: لعنك الله أنت، أو أخزأك الله، يقول: أخزأك الله أنت" انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (129/ 26 (بترقيم الشاملة

وعليه؛ فمن قذف شخصاً: فإن المقدوف بالخيار بين أن يطالب بحقه الشرعي عن طريق القضاء، أو يدخر ظلامته ليوم القيامة، يقتص من ظالمه. أو يعفو ويصفح، إن طابت نفسه بذلك، واحتسب فيه الأجر

.والله أعلم